

ممثلي أنغولا وبوتسوانا والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي ونيكاراغوا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٣٧)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد ليماوانا ماخاندا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٦ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس ممثلي الجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومصر ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٧ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وغيانا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٨ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

ممثلي أفغانستان وبنما والجمهورية العربية السورية وكوبا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٩ ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٦٠ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وليسوتو وهنغاريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٣٨)</sup> توجيه دعوة إلى السيد شيو بن غورياب بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٦١ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل تونس إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٨١ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

(٣٨) الوثيقة S/17815 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٦٠ .

(٣٧) الوثيقة S/17794 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٥٤ .

وإذ يحيط علما بالبلاغ<sup>(٣٩)</sup> الذي أصدره وزراء دول خط المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة أمور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية إلى إشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الأعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الأعمال ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٣ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، اعتداء جنوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

واقترانها منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الأمن في الجنوب الإفريقي ،

وإذ يحاوره شديد القلق إزاء تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الأخيرة ، بمواصلة ارتكاب الأعمال العدوانية ضد دول المواجهة والبلدان الأخرى في الجنوب الإفريقي والرامية إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقة S/17809 ، المرفق .

وقد نظر في طلب الممثل الدائم لسودان لدى الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17770 ،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ يحاوره شديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن السياسات العدائية وأعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الإفريقي وما تشكله من تهديد متزايد لأمن المنطقة ، وأشار ذلك على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يحاوره شديد القلق لأن هذه الأعمال العدوانية لا يمكنها أن تؤدي إلا إلى تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

وإذ يكرر الإعراب عن معارضته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في إيواء اللاجئين الفارين من اضطهاد نظام الفصل العنصري ،

٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ؛

٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرة والكاملة لحق التصويت العام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الغاية ، يطالب بما يلي :

(أ) تدمير هياكل البانتوستانات ، وكذلك الكف عن إخراج السكان الإفريقيين الأصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ؛

(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والاحزاب السياسية والافراد ووسائط الإعلام المناهضين للفصل العنصري ؛

(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ؛

٨ - يطالب بأن يرفع نظام جنوب افريقيا العنصري حدا لممارسة العنف والاضهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ؛

٩ - يأسف لعدم اكتراث نظام جنوب

وإذ يدرك الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات فعالة لمنع وإزالة جميع المخاطر التي تهدد السلم والامن في المنطقة بسبب تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الاخيرة باستعمال القوة ضد بلدان الجنوب الإفريقي ،

واقترانها منه بأن القضاء على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الإفريقي بوجه عام ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها الاخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الأخرى في الجنوب الإفريقي ؛

٢ - يحذر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزعة لاستقرار الدول الإفريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ؛

٣ - يأسف لتعميد العنف في المنطقة ، ويطلب إلى جنوب افريقيا أن تحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ؛

٤ - يأسف لتقديم الدول لأي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تستخدم لزراعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس نفطا على جنوب افريقيا لتكف عن ارتكاب الأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ؛

برهقيا المنصري بمبادئ القانون الدولي  
بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،  
١٠ - يخفي على دول خط المواجهة  
والدول الأخرى المجاورة لجنوب أفريقيا  
تأهيداً للحرية والعدالة في جنوب  
أفريقيا ، ويرجو من الدول الأعضاء أن  
تقدم على نحو عاجل جميع أشكال المساعدة  
إلى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على  
استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب  
أفريقيا إلى بلدانها ورعايتهم وحمايتهم ،  
١١ - يرجو من الأمين العام أن يراقب  
التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب  
أفريقيا بتمديد أعمال العدوان ضد الدول  
المستقلة في الجنوب الإفريقي ، وأن يقدم  
تقارير إلى مجلس الأمن كلما دعت الحالة  
إلى ذلك ،  
١٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد  
نظره .

وزامبيا والسفال وكوبا والهند إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،  
في مناقشة البند المعنون "الحالة في  
الجنوب الإفريقي : رسالة مؤرخة في ٢١  
أيار/مايو ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثل الدائم للسفال لدى الأمم  
المتحدة يرجو فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس  
الأمن للنظر في عدوان جنوب أفريقيا  
على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي  
(S/18072)" (٤٠) .

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضا  
توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩ من  
النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس  
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري .  
وفي الجلسة ٢٦٨٥ ، المعقودة في ٢٢  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
الأرجنتين وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا  
والجمهورية العربية الليبية والجمهورية  
الديمقراطية الألمانية إلى الاشتراك في  
مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا  
بناء على طلب من ممثل المغرب (٤١) توجيه

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ .

(٤١) الوثيقة S/18088 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٦٨٥ .

اعتمد في الجلسة ٢٦٦٢  
بأغلبية ١٢ صوتا مقابل  
لا شيء وامتناع عضوين عن  
التصويت (الملكة  
المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا  
الشمالية والولايات  
المتحدة الأمريكية) .

#### مقررات

في الجلسة ٢٦٨٤ المعقودة في ٢٢  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا